

شرح زاد المستقنع | باب محظورات الإحرام | أ.د. أحمد بن

عبدالرحمن القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتيك من كل فج عميق. لبيك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى الله وصحابه أجمعين. أما بعد فهذا هو المجلس الثاني من - 00:00:00

مجالس شرح كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع وقد مر بنا في المجلس الاول الماحة الى هذه الشعيرة العريقة العظيمة شعيرة الحج التي دعا اليها إبراهيم عليه السلام ثم ذكرنا - 00:00:31

تعريف الحج والعمره اه فرض الحج وادلته ووجوب العمرة وادلتها وذكرنا شروط وجوب الحج وانها خمسة شروط شرطان للصحة وهم الاسلام والعقل وشرطان للاجزاء وهم البلوغ والحرية وشرط للوجوب وهو الاستطاعة - 00:00:49

وتحدثنا ايضاً عن شرط المحرم بالنسبة للمرأة. وبيننا ان المحرم بالنسبة للمرأة داخل في الاستطاعة وان محرم المرأة وزوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح وان من لم يتمكن - 00:01:21

من الحج الحج ببدنه وتمكن بماله اقام من يحج من يحج عنه. وكذا يعتمد وذكرنا المواقف وانها نوعان مواقف مكانية ومواقف زمانية. وان المواقف المكانية تتعلق بالحج والعمره. وهي حددها النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الحاج من مختلف الامصار وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهله - 00:01:42

من اراد الحج او العمره. واما المواقف الزمانية فان العمرة ليس لها ميقات زمانى فكل العام ميقات للعمرة. للانسان ان يهل بالعمره متى شاء واما الحج فله اشهر مخصوصة. كما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات. وهي شوال ذو القعدة ذو 00:02:13

وتتكلم عن الاحرام وان الاحرام يعني نية الدخول في النسك. لا مجرد لبس الازار والرداء. وبيننا السنن متعلقة لمن اراد ان يحرم ماذا يصنع في الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب والتجرد عن المخيط ولبس ازار ورداء ونعلين - 00:02:38

وذكرنا ايضاً مسألة النية الاشتراط وان الاشتراط انما يكون في حق من خشي عائقاً او مانع يمنعه دون اتمام النسك وذكرنا انواع النسك. وان افضل انواع النسك لمن لم يسق الهدي هو التمتع - 00:03:03

واما افضل انواع النسك لمن ساق الهدي القرآن. لان الله ما كان ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الاكميل وبيننا صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي. فكان قارنا ثم بعد ذلك الافراد - 00:03:25

والتمتع يعني ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ثم يحل منها ويحرم بالحج من عامه دون ان يقطع ذلك بعوده الى بلده سيكون قد اتى بحج وعمره تامتان. ويلزمه على هذا هدي تمتع وهو هدي الشكران - 00:03:43

وقد قال تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي ولكن هذا في حق غير حاضر المسجد الحرام واما القرآن فهو ان يحرم بهما معاً بان يقول لبيك عمرة وحجۃ او لبيك حجاً وعمرة كما امر النبي صلى الله عليه - 00:04:06

عليه وسلم بذلك فقد قال انه اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجۃ. اي العقيق حيث الميقات. فكان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا قطعاً. كما قال الامام احمد لا اشك ان النبي - 00:04:26

صلي الله عليه وسلم كان قارناً ومع عائشة رضي الله عنها فقد كانت متمتعة لكن ادركها الحيض في الطريق فانقلبت قارنة لانه لا يمكنها ان تطوف بالبيت واما سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اهلو بالحج مفردین. لكن النبي صلى الله عليه وسلم -

امرهم ان يفسخوا احرامهم بالحج الى عمرة. وان يجعلوا ما آتاوا به من طواف وسعي عمرة. وان يحلوا يقصر رؤوس شعور رؤوسهم بعد السعي اه لانهم لم يسوقوا الهدي. اما هو صلى الله عليه وسلم فقد ساق الهدي هو وبضعة من اثرياء الصحابة فقط.

واسف النبي - 00:05:10

صلى الله عليه وسلم لذك و قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولما حللت معكم واما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابو موسى الاشعري فانهما قدما بيدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاما - 00:05:36

وكل منها قال اهل بما اهل به نبيك صلى الله عليه وسلم. لكن عليا اشركه النبي صلى الله عليه وسلم في فصار قارنا مثله. واما ابو آما ابو موسى فانه لم يشركه فيه فامرها ان يتحلل كما امر بقية - 00:05:53

اصحابه وتكلمنا على مسألة التلبية وعظم هذه الشعيرة وانها هي التوحيد كما قال جابر بن عبد الله فهل لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:06:13

وقد كان الناس حتى في حجة الوداع يهلوون بانواع من التلبية لم ينكروا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يقول لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارض. فلم يكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد على احد تلبيته. ولزم - 00:06:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. آثم اننا ندخل فيما آنحنا بصدده آمن كلام المصنف قال رحمة الله بباب محظورات الاحرام هذا من إضافة الشيء الى سببه. لأن الشيء قد يضاف الى زمانه وقد يضاف الى مكانه وقد يضاف الى سببه. بباب محظورات الاحرام معناه - 00:06:52

المحظورات التي سببها الاحرام يعني المحظورات لان المحظورات تعني المحرمات. فمعنى محظورات الاحرام يعني المحرمات التي تكون بسبب الدخول في النسك. قال رحمة الله وهي تسعه. حلق الشعر. والمقصود بحلق الشعر - 00:07:19

ازالته ازالة بحلق او نتف او قلع او انما ورد النص بحلق الرأس كما قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لكن القراء رحمة الله قاسوا بقية شعور البدن على شعر الرأس. قاسوا بقية شعور البدن على - 00:07:46

الرأس من باب القياس او تقليم الاظافر وفي بعظ النسخ الاظافر تقليم الاظافر معلوم معروف آ يعني بمعنى قصها من آ اصابع اليدين او الرجلين فهذا ايضا من محظورات الاحرام - 00:08:14

لا دليل خاص عليه. ولكن قاسه الفقهاء قاسه الفقهاء على حلق الشعر بجامع الترفه وافتى بذلك من افتى من التابعين قال رحمة الله فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. يعني من حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة - 00:08:37

اظافر فعليه دم. واذا قال الفقهاء عليه دم فيقصدون بذلك فدية الاذى. يعني دبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. هذا مرادهم بالدم - 00:09:01

اـ فعند الفقهاء رحمة الله ان من حلق ثلاثة شعرات لزمه الدم. او قلما ثلاثة اظافر فعليه دم ولكن في هذا نظر في الواقع فانه لا دليل عليه. بل الدليل يدل على آ ضدـه - 00:09:22

وذلك ان النبي صلـى الله عليه وسلم احتجـم وهو وهو مـحرـم وـمـعـلـوم انـ المـحـتـجـم يـحـتـاجـ انـ يـحـلـقـ يـعـنـيـ اـهـ قـطـعـهـ اوـ جـزـءـهـ منـ رـأـسـهـ يتـعـدـيـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ بلـ وـثـلـاثـ لـكـيـ يـضـعـ فـيـهاـ المـحـاجـمـ - 00:09:38

ولم يـنـقلـ انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـدـعـ الصـحـيـحـ انـ هـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ الاـ بـحـلـقـ الرـأـسـ كـلـهـ اوـ اـكـثـرـهـ الاـ بـحـلـقـهـ كـلـهـ اوـ اـكـثـرـهـ قـالـوـاـ وـمـنـ غـطـيـ رـأـسـهـ بـمـلـاـصـقـ فـدـاـ - 00:09:59

تـغـطـيـةـ الرـأـسـ آـهـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـذـكـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ اـهـ لـمـ رـأـيـ رـجـلـاـ قـالـ اـضـحـىـ لـمـ لـبـيـتـ لـهـ وـمـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـ اـهـ لـمـ - 00:10:16

اـهـ كـانـ اـحـدـ الصـاحـابـ بـعـرـفـةـ وـوـقـسـتـهـ نـاقـتـهـ فـوـقـ مـنـهـ وـمـاتـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـخـمـرـ رـأـسـهـ لـاـ تـخـمـرـ رـأـسـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـغـطـيـهـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ لـكـنـ التـغـطـيـةـ اـنـوـاعـ فـيـ الـوـاقـعـ وـيـمـكـنـ اـنـ نـقـسـمـهـ تـقـسـيـمـاـ فـنـيـاـ لـىـ اـرـبـعـةـ اـنـوـاعـ.ـ النـوـعـ اـلـاـوـلـ اـنـ يـغـطـيـ

بملاصق يقصد به الستر ان يغطي رأسه بمتلاصق يقصد به الستر. مثل ماذا؟ كالعمامة والطاقة والقبعة. فهذا لا يجوز لا يجوز اه 00:11:01

الصورة الثانية ان يغطي رأسه بمتلاصق لا يقصد به الستر. كحمل متاعه. احتاج ان يحمل اه - 00:11:26
شنطته او فراشه على رأسه او لبد رأسه بالحناء فهذا لا بأس به ولا يوجب فدية الصورة الثالثة ان يغطي رأسه بشيء منفصل عنه لكنه ملازم يعني يتحرك بحركته ويقصد به الستر. مثل ماذا؟ مثل المظلة التي يتحرك بها لتنقيه حر الشمس او المطر - 00:11:53
ومثل سقف السيارة الصحيح ان هذا جائز ولا شيء فيه. ولا يوجب فدية النوع الرابع منفصل غير ملازم. يقصد به الستر منفصل عنه يعني اه ليس متصلا به ومتلازما له ويقصد به اه الستر - 00:12:16

الخيمة والشجرة فهذا ايضا جائز ولا يترتب عليه فدية. فلو استظل بشجرة او بخيمة فانه لا يعد هذا من اه اه الستر الذي يترتب عليه فدية. اذا صارت الفدية تتعلق بالمتلازم الذي يقصد به الستر. الملاصق الذي يقصد به الستر كالعمامة والقبعة والطاقة - 00:12:44
اشبه هذا قال ومن غطى رأسه بمتلاصق فدع وان ليس ذكر محيطها فدي. بينما لكم في المجلس السابق المقصود بالمحيط وان المحيط هو ما فصل على هيئة البدن او على هيئة عضو من اعضاء البدن. وليس المقصود بالمحيط - 00:13:06

اي شيء فيه خيط فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعبر بهذا التعبير لم يقل صلى الله عليه وسلم لا تلبسو المحيط انما عبر بهذا بعض التابعين ولعله ابراهيم النخعي فظن بعض الناس ان اي شيء فيه خياط فانه من محظورات الاحرام وضيقوا على انفسهم -

فالمحظور بالمحيط هو محيط على هيئة البدن كالقميص او على هيئة عضو من اعضاء البدن كالفنيلة اسرويلات والقفازين للرجل. ووهكذا لا يلبس البخيل. قال وان ليس ذكر محيطها. فهذا مختص بالذكور دون الاناث. فدي - 00:13:30

قال وان طيب بدن او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فجأة هذا اه احد المحظورات وهو الطيب استعمال الطيب استعمال الطيب سواء في بدن او في ثيابه فانه لا يحل للمحرم ان يستعمل الطيب وذلك - 00:13:57
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما لا يلبس المحرم قال لا يلبس ثوبا مسه غرس او مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وقال في الرجل الذي ناقته يوم عرفة ولا تقربوه طيبا - 00:14:23

ولا تقربوه طيبا. فعلمنا بذلك ان الطيب محظور على المحرم. لا يقربه. ايا كان ذلك. ايا كان ذلك الاستعمال سواء بتعتمد شمه بان يأخذ المبخرة او يأخذ مثلا قارورة الطيب يستمتع بشمها. اه او اه غير ذلك - 00:14:43

لكن لو قدر انه شمه دون قصد. كان وجد المكان مطيبا فلا حرج عليه او حتى لو شمه لغرض صحيح لانه يريد ان يعاين بضاعة ويشتريها فهذا لغير غرض التطبيق - 00:15:06

وذاك لغرض الفحص. فالصحيح انه لا حرج عليه في ذلك او لو مسه مما لا يعلق به ريحه مثل لو ان مس اه البخور عدل البخور اه الخشب او قطع الكافور فهذا لا يضر - 00:15:22

لان هذا لا ينشأ عنه رائحة ويتسائل الناس عن استعمال بعض انواع الصابون والمعجون وبعض المستحضرات آآ العلاجية هل هذا من استعمال الطيب والجواب عن هذا انه ان كان ان كانت الرائحة المنبعثة منها مما يتطيب الناس بمثله فانه لا يجوز استعماله بعض انواع الشامبو - 00:15:41

وبعض انواع الصابون الذي آآ يعني تكون رائحته زكية ويتطيب بمثله. فهذا لا يجوز للمحرم ان يستعمله. اما اذا كانت رائحته البرية كالخزامي او رائحة النعناع او الليمون او التفاح فهذا لا ينظر هذه النكهات لا تعد - 00:16:09

وكذلك ايضا بعض المستحضرات التي لها رائحة كيميائية لها رائحة كيميائية مثل الديتول الديتول على سبيل المثال هذا لا يعد طيبا لانه لم تنزل العادة ان الانسان اذا اراد ان يتطيب وضع ديتول على - 00:16:32
ثيابه فما لا يعده الناس طيبا ليس بطيب اما ما عد طيبا فانه يدعى. ومن ذلك الزعفران فان الزعفران عند الفقهاء من الطيب وبناء عليه فان المحرم لا يشرب القهوة التي فيها الزعفران - 00:16:49

فاي مشروب او مطعم او ملبوس او مفروش فيه طيب يتجمبه المحظور قال رحمة الله ذكر المحظور الذي بعده وهو قتل الصيد. قال وان قتل صيدا مأكلوا بريا اصلع ولو تولد منه ومن غيره - 00:17:06

اه او تلف في يده فعليه جزاوه. لا شك ان قتل الصيد من محظورات الاحرام الصيد من محظورات الاحرام لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقتل الصيد وانت حرم ومن قتله من - 00:17:30

كن متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبه اه او كفارة او ذلك نعم او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامره. وقال في الاية الاخرى وحرم - 00:17:48

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ ولاحظوا انه قال قتل الصيد لم يسمه صيدا لانه قتل لا يحل له هو كل حيوان كل حيوان بري المقصود به كل حيوان بري حلال متواحش بطبعه متواحش بطبعه مثل - 00:18:08

والارانب وحمار الوحش فهذا لا يحل للمحرم صيده لا يحل للمحرم صيده. فهذا من محظورات الاحرام ان يكون اه مأكلوا فما ليس بمأكلوا لا يدخل في هذا الحد ليس بمأكلوا لا لا يدخل في هذا الحد كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - 00:18:34
اه ولا بد ان يكون اه يعني بريا ليس انسيا نعم ويكون يعني بريا باصله. كالظباء والارانب ونحو ذلك اه قال ولو تولد منه ومن غيره لان منها ما يكون يتولد من الانس ومن الوحش فيغلب جانب الحضر - 00:19:00

بعد صيدا او تلف في يده يعني كان قد كان بيده قبل ان يحرم وبقي في يده وتلف في يده والواجب ان يطلقه اذا كان معه قبل الاحرام. ولا تبقى يده المشاهدة عليه - 00:19:23

قال فعليه جزاوه كذلك ايضا لو ان المحرم اعان على قتل الصيد سواء يعني قتله مباشرة او بسبب بسبب كأن يشير اليه او اشار اليه قال انظر انظر هكذا. فانه لو فعل هذا فانه يكون قد اعان على قتله. او دلالة قال ترى في المكان - 00:19:40

فلان يوجد آغازال او اعنة ناوله مثلا السهم او ناوله البندقية فان هذا يدخل في الحظر. لهذا في قصة ابي قتادة رضي الله عنه كان اصحابه محرمين ولم يكن هو محرما - 00:20:09

رأوا حمار وحش فجعلوا يضحكونهم فيما بينهم ولما رأه ابو قتادة ركب فرسه ليصيده وطلب من احدهم ان يناوله سلاحه فابى ذهب وصاده لكن حل لهم ان يأكلوا لانه لم يصد لهم - 00:20:27

اما لو صيد للمحرم فانه لا يأكل منه بحديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا او وحشيا او جزءا من حمار وحشى فرده النبي صلى الله عليه وسلم. فرأى ذلك في وجهه يعني رأى الكراهة في وجهه - 00:20:47

قال انا لم نرده عليك الا لانها حرم فسلاه وعذاه بانه ما رده عليه احتقارا له ولكن لوجود هذا المانع الشرعي. فاذا صيد الصيد لاجل المحرم لم يحل له الاكل منه. اما ان صيد لغيره جاز ان يأكل منه فقد اباح النبي صلى الله عليه - 00:21:07

عليه وسلم لاصحاب ابي قتادة ان يأكلوا منه قال ولا يحرم ولا يحرم حيوان انسى ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل الا الصاعق اه لما بين رحمه الله ما يحرم من الصيد وهو كل حيوان بري متواحش بطبعه الى اخره بين ما لا يحرم - 00:21:31

فمما لا يحرم لا بسبب الاحرام ولا لكونه في الحرم في منطقة الحرم الحيوان الانسي. مثل ماذا الحيوان الانسي كالدجاج وكبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. لأن هذا لا يسمى صيدا. هذا لا ما يقول احد والله ست شاة. ستو - 00:21:56

صدت دجاجة لا هذه ليست صيدا هذا حيوان انسى فيجوز للمحرم ان يأكله ان يذبحه كذلك ايضا صيد البحر صيد البحر قد اباحه الله تعالى آآ يعني قال آآ وانما حرم صيد البر - 00:22:16

اه الصيد البحري مباح اه قال ولا صيد البحر لكن الفقهاء قالوا ان لم يكن بالحرم. كيف نتصور هذا؟ لو ان انسانا دخل الحرم في مكة شرفها الله اتخد بحيرة - 00:22:40

ورب فيها السمك فهل يجوز صيدها للمحرم ام لا؟ اما المذهب فكما سمعتم آآ ولا صيد البحر قال في الروض ان لم يكن بالحرم ويرى بعض اهل العلم انه يدخل في عموم اباحة اباحة صيد البحر. احل لكم صيد البحر وطعاما - 00:23:00
متاعا لكم وللسيارة. وهذا لفظ عام مطلق فيبيح آآ مثل هذا ولو كان دخل الحرم قال رحمة الله ولا قتل محرم الاكل هذا لا يعد من

الصيد ولا يترتب عليه آفة. لا بحرم ولا احرام لا بحرم ولا احرام. لأن يقتل اسد - 00:23:25

او نمرا او كلبا. كذلك لو صالة عليه لو قدرنا انه في صيد فعلا لكنه صالح على مثلا يهجم عليه حمار وحش يصوّل عليه فيدفعه لا بنية الصيد ولكن بنية دفعه عن او عن اهله او عن ماله لا يحظره - 00:23:49

ويخشى التلف والضرر بذلك فهذا ايضا لا يعد حراما ثم انتقل الى محظوظ اخر فقال ويحرم عقد نكاح نعم من محظوظات الاحرام عقد النكاح فهذا يحرم على من على العاقد الزوج وعلى المعقود عليها وهي المرأة اذا كان محرمين وعلى الولي - 00:24:13

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح يعني الزوج ولا ينكح اي الولي بل ولا ينكح تشمل الزوج والزوجة. ولا ينكح اي الولي - 00:24:45

وفي بعضها ولا يخفق لكن العلماء قالوا تكره الخطبة اه اما الرجعة فقال وتصح الرجعة ونبه رحمة الله الى ان هذا المحظوظ الذي هو عقد النكاح لا فدية فيه. هو محظوظ لا فدية فيه وسيأتيتنا في باب الفدية - 00:25:02

ان من المحظوظات ما فيه فدية ومنها ما ليس فيه فدية. عقد النكاح هو المحظوظ الوحيد الذي لا فدية فيه ثم ذكر محظوظا عظيما جدا لعله هو اعظم المحظوظات الا وهو الجماع - 00:25:22

الجماع والمقصود بالجماع هو ان يغيب حشمة الذكر في قبل او دبر. هذا هو الجماع. ليس مجرد المفاجنة او الاستمتعان الخارجي لا المقصود بالجماع ان يغيب المحرم حشمة ذكره في في الفرج. في من قبل او دبر - 00:25:40

قال الفقهاء من ادمي او غيره هكذا الجماع له حالات ربما كان قبل التحلل الاول من الحج. وربما كان بعد التحلل الاول فان كان الجماع قبل التحلل الاول وهذا يدعونا الى ان نبين ما هو التحلل الاول - 00:26:02

لا يزال المحرم محظوظا حتى يرمي جمرة العقبة اذا رمى جمرة العقبة وحلق حل التحلل الاول بل عندهم اذا فعل اثنين من ثلاثة. ما الثالثة؟ رمي جمرة العقبة - 00:26:23

الحق او التقصير الطواف والسعى فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فانه يحل التحلل الاول بمعنى تسقط عنه جميع محظوظات الاحرام الا النساء فمن جامع قبل التحلل الاول متى يكون هذا؟ مثلا يوم عرفة ليلة مزدلفة يوم العيد قبل ان يرمي جمرة - 00:26:39

العقبة وقبل ان يصنع شيئا من المنسك فانه يترتب عليه ما تسمعون قال فسد نسكه نسكه فسد نسكه يعني الرجل الزوج الرجل والمرأة ويمضي فيه ويقضيانه ثاني عام كل هذه تترتب على الجماع قبل التحلل الاول. بل نزيد عليها في الواقع نقول يترتب على الجماع قبل تحلل الاول خمس - 00:27:03

الامر الاول اللثم الاسم لانه قد اه اخل بمقتضى النسك والله تعالى يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال ابن عباس الرفث الجماع الرفث الجماع اذن يترتب عليه اللثم - 00:27:36

الامر الثاني فساد النسك يعني بمعنى انه لا تتحسب له حجة لا تحسب له حجة. فساد النسك حتى لو حصل هذا بعد الوقوف بعرفة لو قال لك اني وقفت بعرفة والحج عرفة. قلنا قد افسدت نسكتك - 00:27:59

وآ كذلك ايضا وجوب المضي فيه يعني لو قال طيب ما دام فسد نسكي السلام عليكم سانصرف يقال كلا يجب عليك ان تتم ما بدأت به كمل كل شيء الامر الرابع - 00:28:20

وجوب القضاء من قابل. يعني من العام القادر. فيلزمك ان يأتي بحجۃ بدیله. عن تلك الحجۃ والامر الخامس الفدية وهي بدنۃ ناقة اه تدب وتقسم على فقراء الحرم اه هذا اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول - 00:28:38

اه اما اذا وقع بعد التحلل الاول ونتصور هذا في رجل رمى جمرة العقبة وحلق رأسه لكنه بعد لم يطف ثم جاء الى خيمته وقع على اهله فهذا يترتب عليه لا فساد النسك لكن فساد الاحرام - 00:29:03

فنقول يترتب عليك ثلاثة امور. الامر الاول اللثم لانك رفظت قبل ان تحل التحلل كله الامر الثاني نتج عن ذلك فساد الاحرام. لا فساد النسك حجتك معتبرة ومجزئة وتسقط عنك حجة الاسلام. لكن احراما - 00:29:26

فيلزمك ان تخرج الى الحل. اذهب الى عرفة او اذهب الى الشرائع. حيث الحل وافعل كما فعلت في المواقف اغتنسال البس الازار

والرداء. ثم ادخل البيت لتطوف محظيا الامر الثالث - 00:29:50

المحتويات المحمولة ما هي المبادرة؟ هي مقدمات الجماع - 00:30:10

الاتقبيل واللمس واستدامة النظر فلا يحل للمحرم ان يباشر بشيء من هذا. بل ولا يلغو بامور النكاح. لأن بعض المحرمين
اصلحهم الله اذا جلسوا اخذوا يتحدثون بامور النساء. هذا - 00:30:32

يمكن ان يدخل في المحظور فليس من شأن المحرم ان يتحدث في هذا يتكلم بشأن النساء ولا يقع منه ملامسة ولا ضم ولا تقبيل ونحو ذلك ولا استدامة فبر - 00:30:54

يجامع عليه بدنه سواء انزل ب المباشرة - 00:31:13

او بقبلة او حتى بتكرار النظر. لأن من الناس من يكون شهوته شديدة. اذا استدام النظر لم يملك نفسه وانزل او لمس او شهوة اه او حتى السمنة بيده فحيثئذ يقول الفقهاء يلزمته بذلة - 00:31:35

الا ان شيخنا رحمة الله قال ذلك شديد. وال الصحيح انه لا تلزم البدنة الا في حالة واحدة. وهي الجماع قبل التحلل الاول ولكن عليهما على المباشر من فدية الاذى يقال له انت مخير بين اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام او - 00:31:55 شاة قال مبينا قال لكن يحرم من الحل لطواف الفرض. لماذا؟ لاننا قلنا قد فسد احرامك. فلابد ان يجمع بين الحل والحرم فنأمره ان يذهب الى - 00:32:22

اللباس يعني ليس كالرجل يلبس ازيارا ورداء فتبليس ما شاعت من لباس - 00:32:39

لكن تجتنب امرئين. قال وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها وتغطية وجهها. اذا المحرم على المرأة في اللباس ليس اللبس الذي يكون على الوجه ما هو لباس الوجه ؟ البرقع والنيلاب ولباس اليدين - 00:33:05

القفازات اما الجوربين فلا حرج عليه فيهما والدليل على هذا المحظور قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين - 00:33:35

لكن يقول المصنف رحمة الله ويباح لها التحلی. لا حرج على المحرمة ان تلبس آآ الزينة من الخالخل والاسورة والقرط في اذنيها والعقد في عنقها لا حرج عليها في ذلك - 00:33:54

لا بأس في هذا اذا هذه محظورات الاحرام. ولو تأملنا في محظورات الاحرام لوجدنا ان منها ما يتعلق بالذكور خاصة وما يتعلق بالاناث خاصة وما يشترك فيه الذكور والاناث فاما المشتركات بين الذكور والاناث فهي سبعة - 00:34:13

المشتراك من هذه المحنطورات بين الذكور والإناث سبعة وهي حلق شعر الرأس والحق به آآ شعور بقية البدن وتقليل الالطفار واستعمال الطيب والمبشرة لشهوة وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد. وهذه السبعة يشتراك في فيها الرجال والنساء - 00:34:35

واما ما يختص به الذكور دون الاناث فهما امران احدهما لبس مخيط على هيئة البدن لبس مخيطة على هيئة البدن. لما قد بينا من الدليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عما - 00:35:04

المحرم قال لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السرويلات ولا الخفاف عليه والامر الثاني الذي يختص به الذكور دون الاناث
تغطية الرأس لقوله في الحديث ولا تخمروا رأسه - 00:35:24

ام ام حصين رضي الله عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:46

حجـة الـوداع فـرأـيـتـه حـين رـمـيـتـه جـمـرـة العـقـبة وـانـصـرـف وـهـو عـلـى رـاحـلـتـه وـمـعـه بـالـلـاـلـ وـاسـمـة اـحـدـهـمـا يـقـوـدـهـ بـه رـاحـلـتـه وـالـاـخـر رـافـعـ ثـوـبـه عـلـى رـأـس رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ من الشـمـس - 00:36:08

رواه مسلم. فدل ذلك على أن ليس كل تغطية تكون محظورة وإنما التغطية المحظورة هي التغطية بملابس ملائم يقصد به الستر.

وحتى لو كان ملائم ولكن لم يقصد به الستر كحمل متاعه فانه لا حرج عليه فيه - [00:36:28](#)

آآاما ما تختص به النساء امرأة احدهما لبس القفازين فلا تلبس القفازين والثانية آآلبس النقاب لا تتنبّه المرأة ويكثر سؤال النساء عن هذه المسألة ولا سيما في الوقت الاخير لأن النساء في هذا الوقت اعتننا على النقاب - [00:36:53](#)

آآيعني حتى صرنا لا نحسّنا المشي الا به بخلاف اه الجيل الاول من النساء. فنقول لا يحل للمرأة ان تلبس النقاب هكذا نطق النبي صلى الله عليه وسلم لكن ماذا تصنع - [00:37:18](#)

تغطي وجهها بقطعة خفيفة او لا يأس ان يجعل ما امام عينيها اه ارق من بقية الغطوة التي تغطي بها وجهها. لكن لا تتنبّه لأن النقاب ماذا يعني؟ يعني النقاب الفتح. فإذا وجد فتحة - [00:37:34](#)

اما العينين فتحة فان هذا هو النقاب. لكن لو كانت ارق من بقية غطاء الوجه فهذا لا لا لا حرج فيه ان شاء الله وبعض النساء تقول اذا سالبس النقاب واضح فوقه غطوة خفيفة. لا هي قد لبست النقاب في هذا - [00:37:52](#)

فليس صوابا ان تشد النقاب على وجهها لأن هذا لبس الوجه. ثم تلبس فوقه غطوة بل نقول لا تتنبّهوا المرأة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ان النساء في السنوات الاخيرة عمدن الى طريقة اخرى. صرنا - [00:38:12](#)

يستعملنا الكمام ويلبسنا نظارات. نعم كل هذا لكي آآيعني تتجنب اه وضع الغطاء على وجهها. فيقال ان لبس الكمام نوع من التلثم. وقد جاء حديث في نهي المحرمة عن التلثم - [00:38:30](#)

ثلاثة تلثم المحرمة. نعم لو ان رجلا او امرأة وجد رائحة او غبارا فوضع على انفه لثاما حال لا يضر لكن ان تستديم ذلك فلا ولها نقول لاخواتنا النساء ضعن على وجوهكن آآغطوة - [00:38:52](#)

لا يأس ان ترقق المرأة امامه اذا احتاجت ما امام عينيها دون ان تتنبّه فيه نقبة اه هذه هي محظورات الاحرام - [00:39:13](#)